في اطـــار جهـــود وزارة التجـــارة و الصـــناعة - متمثلـــة بـــإدارة مكافحـــة غســـل الأمـــوال وتمويـــل الإرهـــاب، فـــي متابعـــة التـــزام الجهـــات الخاضـــعة لأحكـــام قـــانون رقـــم (106) لســـنة 2013 بشـــأن مكافحـــة غســـل الأمـــوال وتمويـــل الإرهـــاب والقـــرارات الوزاريـــة ذات الصـــلة، فقـــد تـــم فـــرض الجـــزاءات الماليـــة التاليـــة خـــلال الأشـــهر (مـــايو، يونيـــو، يوليـــو) مـــن العـــام 2025، وذلـــك اســـتناداً للقـــرار الـــوزاري رقـــم (25) لســـنة 2025 بشـــأن قواعـــد واجـــراءات مصـــفوفة المخالفـــات والتـــدابير الخاصـــة بالأعمـــال والمهـــن غيـــر الماليـــة المحددة فيما يتعلق بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

النشاط التجاري	المخالفة	التدابير و الجزاءات
قطاع تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة	التعامـــل مـــع المبـــالغ النقديـــة التـــي تزيـــد عـــن (3,000) دينـــار كـــويتي للفـــواتير أقل من 50 فاتورة	تم فرض غرامة مالية بقيمة (3,000) دينار كويتي
قطاع سماسرة العقار	عـــدم تقـــديم دراســـة تقيـــيم المخـــاطر مســـتوفية لمتطلبـــات القـــانون و القرارات الوزارية ذات الصلة	تم فرض غرامة مالية بقيمة (1,500) دينار كويتي
	عـــدم الالتـــزام بوضـــع السياســـات و الاجـــراءات والـــنظم و الضـــوابط الداخليـــة الخاصـــة بمكافحـــة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب	تم فرض غرامة مالية بقيمة (500) دينار كويتي